وزارة القوى العاملة

قـرار وزاري

رقم ۲۰۱٤/۳٤۱

بتمديد إيضاف التصريح باستقدام

القوى العاملة غير العمانية بصفة مؤقتة في بعض الأنشطة

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٢٢ بإيقاف التصريح باستقدام القوى العاملة غير العمانية بصفة مؤقتة في بعض الأنشطة ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولسي

تمدد فترة إيقاف التصريح باستقدام القوى العاملة غير العمانية في منشآت القطاع الخاص المحددة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٢٢ المشار إليه لمدة (٦) ستة أشهر أخرى .

المادة الثانيلة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ١ يناير ٢٠١٥م.

صدرفي: ١ من صفر ١٤٣٦هـ الموافق: ٢٠ من نوفمبر ٢٠١٤م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري وزير القوى العاملة